[828] بالحكمية والعصبية، والكتاب ينطق بخلاف ذلك والسنة جاءت باجماع الامة على أن رسول ا عمل في ذلك بخلاف ما عمله الثاني وسنه). وفى كتاب الاستغاثة (ص 53 - 54 من طبعة النجف): (ومن بدعه (أي عمر) في النكاح أن رسول ا صلى ا عليه وآله جعل المسلمين أكفاءا بعضهم لبعض في النكاح من غير أن يميز في ذلك قرشيا ولا عربيا ولا عجميا ولا مولى وقال فيما نقل عنه باجماع: من جاءكم خاطبا ترضون دينه وأمانته فزوجوه، ان لا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير، وقال في حجة الوداع: المؤمنون إخوة تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد واحدة على من سواهم، وقوله هذا صلى ا عليه وآله وسلم موافق لقول ا تعالى: إنما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم، ولم يميز ا ورسوله (ص) بين المؤمنين في حال من الاحوال بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فميزهم عمر فأطلق تزويج قريش في سائر العرب والعجم، وتزويج العرب في سائر العجم، ومنع العرب من التزويج في قريش، ومنع العجم من التزويج في العرب، فأنزل العرب في قريش منزلة اليهود والنصارى، وأنزل العجم في سائر العرب كذلك إذ أطلق ا تعالى للمسلمين التزويج في أهل الكتاب ولم يطلق تزويج أهل الكتاب في المسلمين وقد زوج رسول ا صلى ا عليه وآله ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد بن الاسود الكندي وكان مولى لبني كندة ثم قال صلى ا عليه وآله: أتعلمون لم زوجت ضباعة بنت عمي من المقداد ؟ - قالوا: لا، قال صلى ا عليه وآله: ليتضع النكاح فينالة كل مسلم ولتعلموا أن أكرمكم عند ا أتقاكم، فمن يرغب بعد هذا عن فعل الرسول فقد رغب عن سنة الرسول، وقال صلى ا عليه وآله: من رغب عن سنتي فليس مني. وقيل لأمير المؤمنين عليه السلام: أيجوز تزويج الموالي بالعربيات ؟ - فقال: تتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم. ؟ !). وقال المجلسي (ره) في ثامن البحار (ص 302 من طبعة أمين الضرب): (روي أن عمر أطلق تزويج قريش في سائر العرب والعجم، وتزويج العرب في سائر العجم، ومنع العرب من التزويج في قريش، ومنع العجم من التزويج في العرب،
